مجلة البـاحث للـدراسات الأكـاديـمـيـة
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 11 / العدد: 01 / السنة: 2024 / ص ص: 634 - 658

دور مجلس الأمن في حماية الطفل أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية

The role of the Security Council in protecting child during non-international armed conflicts

تاريخ الإرسال: 2023/09/22 تاريخ القبول: 2024/01/17

نوعي مداني* *NAOUAI Madani*
جامعة غرداية
University of Ghardaia
مخبر السياحة، الإقليم والمؤسسات
naouai.madani@univ-ghardaia.dz
بوحميدة عبد الكريم *BOUHAMIDA Abdelkarim*
جامعة غرداية
University of Ghardaia
مخبر السياحة، الإقليم والمؤسسات
bouhamida@univ-ghardaia.dz

ملخص:

من أجل تنفيذ النظم المقررة لحماية الطفل من المواثيق الدولية والقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، واتفاقيات وبروتوكولات خاصة زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، لابد من وجود آليات حماية دولية وأهمها أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية والفرعية ومنها مجلس الأمن من خلال أدوراه وصلاحياته الموسعة التي تكفل حماية للطفل من كل الانتهاكات التي يتعرض لها باستمرار وبعدة أشكال خاصة في النزاعات المسلحة غير الدولية، سواء كطفل مدني أو كطفل مقاتل.

وعليه واستنادا لما سبق، وفي ظل مهام مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين وتدخلاته لأغراض إنسانية، فإنه يضمن حماية للطفل من خلال إصدار قرارات ملزمة وتنفيذها عبر آليات وتدابير وقائية وزجرية واجبة التطبيق، وإلزام أطراف النزاعات المسلحة التقيد بها بكل الوسائل الممكنة رغم كل الصعوبات الميدانية التي يواجهها.

الكلمات المفتاحية: الطفل؛ مجلس الأمن؛ حماية الطفل؛ النزاعات المسلحة غير الدولية.

Abstract:

In order to implement the established system and protect child from international instruments, international humanitarian law, international human rights law, conventions, and protocols, especially regarding non-

* - المؤلف المُراسل

humanitarian goals, ensures the protection of child through the adoption and implementation of binding resolutions and preventive, compulsory, and compulsory measures, as well as the compliance of all parties to armed conflicts with their obligations under these resolutions by all possible means, regardless of the difficulties they encounter on the ground.

***Keywords**: Child; Security Council; Child protection; non-international armed conflicts.*

international armed conflicts, it is necessary to have international protection institutions, mainly the principal organs and subsidiary organs of the United Nations, including the Security Council, through their expanded tasks and powers, to ensure the protection of child from all kinds of violations, whether as civilians or as child combatants.

Therefore, on the basis of the above, the Security Council, within the scope of its task of maintaining and intervening in international peace and security to achieve

مقدمـة:

يعد مجلس الأمن إحدى آليات هيئة الأمم المتحدة ذات الأهمية الكبرى بالنظر إلى اختصاصاته وطريقة تشكيله وقراراته الملزمة في غالب الأحيان، وذلك من خلال اطلاعه بمهمة حفظ السلم والأمن الدوليين في العالم، وما تتضمنه وتتجزأ منه من قضايا عامة وخاصة تتعلق بحقوق الإنسان، وفي مقدمتها الطفل وضرورة حمايته أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، وذلك عبر آليات وإجراءات وتدابير خاصة يتخذها مجلس الأمن في قرارته.

وللموضوع أهمية بالغة في الدراسة نظرا لتزايد انتهاك حقوق الطفل باستمرار في النزاعات المسلحة غير الدولية، مما يستلزم تدخل مجلس الأمن في قضايا حقوق الإنسان وتجسيد مبادئ القانون الدولي الإنساني فيها وعلى رأسها حماية الطفل من كل اعتداء أ وانتهاك خطير.

كما تتميز قرارات مجلس الأمن المتخذة بأهمية كبيرة لدى الدول والرأي العام الدولي وتعاون كل أجهزة هيئة الأمم المتحدة في تنفيذ ذلك القرار، مع إمكانية

EISSN: 2588-2368 ـــــــــــــــــــــــــ ISSN: 2352-975X

استخدام جميع الوسائل السلمية والعسكرية من طرف مجلس الأمن لتوفير الحماية اللازمة للطفل.

ومن بين الأهداف المراد الوصول إليها في هذه الدراسة نذكر:

- تحديد اختصاصات مجلس الأمن والتعرف على صلاحياته في حماية الطفل أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، في ظل الحفاظ على الأمن والسلم والدوليين.

- استعراض مختلف الآليات التي يتدخل بها مجلس الأمن في الدول التي تشهد نزاعات مسلحة غير دولية من أجل ضمان ومتابعة حماية كافية للطفل.

- التعرف على الصعوبات والإشكالات التي يواجهها مجلس الأمن عند تطبيق قراراته.

ومن خلال كل ما سبق، نصل إلى طرح الإشكالية التالية: **ما مدى فعالية دور مجلس الأمن في حماية الطفل أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية؟**

ولمعالجة الإشكالية السابقة اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي في تحديد بعض المفاهيم المتعلقة بالطفل والنزاعات المسلحة غير الدولية وأخرى بمجلس الأمن وصلاحياته ومهامه، واستعراض مجمل الوسائل التي يعتمد عليها في حماية الطفل في النزاعات المسلحة غير الدولية، وتحليلها وتحديد مدى كفايتها ونجاعتها في واقع الطفل.

وللإجابة على الإشكالية السابقة والبحث في موضوع الدراسة نقترح خطة ثنائية المبنى مقسمة إلى محورين، نتناول في المحور الأول اختصاصات مجلس الأمن الدولي بشأن حماية الطفل في النزاعات المسلحة غير الدولية، حيث نتطرق في الجزء الأول منه إلى التطور المفاهيمي للطفل والنزاعات المسلحة غير الدولية، أما الجزء الثاني نبين فيه صلاحيات مجلس الأمن ومكانة الطفل فيها زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، ونعالج في الجزء الثالث علاقة مجلس الأمن بحماية الطفل أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية.

EISSN: 2588-2368 ـــــــــــــــــــــــــــ ISSN: 2352-975X

أما المحور الثاني؛ فنتطرق فيه إلى آليات مجلس الأمن لحماية الطفل زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، نتناول في الجزء الأول منه الإجراءات المتخذة للتدخل الإنساني لمجلس الأمن في النزاعات المسلحة غير الدولية، أما الجزء الثاني فنوضح حالات تطبيقية لتدخل مجلس الأمن لحماية الطفل في النزاعات المسلحة غير الدولية، وذلك على النحو التالي:

المحور الأول: اختصاصات مجلس الأمن الدولي بشان حماية الطفل في النزاعات المسلحة غير الدولية

يعد مجلس الأمن أهم جهاز في هيئة الأمم المتحدة، وتتمتع أعماله وقراراته بالطابع الإلزامي، ويكفل ويتحمل مسؤوليته في حفظ الأمن والسلم الدوليين في العالم وكل ما يرتبط بهما من مفاهيم، حيث يمارس اختصاصات وأدوارا ينفرد بها عن غيره من الهيئات الدولية في مجال حماية الأطفال زمن النزاعات المسلحة، وقبل الخوض في تحليل تلك الاختصاصات، لابد من التطرق إلى بعض المفاهيم الجوهرية التي تخص الطفل والنزاعات المسلحة غير الدولية، وهذا ما سوف نتناوله في العناصر الآتية:

أولا: التطور المفاهيمي للطفل والنزاعات المسلحة غير الدولية

1- مفهوم الطفل: مما لاشك فيه أن تحديد مصطلح الطفل يعد أمرا في غاية الأهمية لما له علاقة بمدى تطبيق أحكام التشريعات الدولية لحمايته بوجه خاص، وعليه فالطفل وفق المعايير الدولية هو أي شخص لم يبلغ سن الثامنة عشر سنة إلا في الحالات التي ينص فيها القانون المطبق على أن سن الرشد أقل من ذلك طبقا لاتفاقية حقوق الطفل والميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل، البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية جنيف الخاص بالنزاع المسلح والطفل، وغيرها من النصوص الدولية المسايرة لهذا التعريف[1].

EISSN: 2588-2368 ـــــــــــــــــــــــــ ISSN: 2352-975X

واستنادا لما سبق، تعد اتفاقية حقوق الطفل هي الوثيقة الدولية الأولى التي حددت تعريف الطفل بصورة شاملة وعامة، إلا أنها تركت مرونة وغموضا من حيث السن الأدنى على خلاف السن الأقصى وهو الثامنة عشر سنة.[2]

2- النزاعات المسلحة غير الدولية في الاجتهاد الفقهي والقانون الدولي المعاصر:

لايوجد تعريف دقيق ووافي للنزاعات المسلحة غير الدولية إلا ما جاء في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 في المادة الثالثة المشتركة منها، والتي تبين الأحكام الدنيا التي تطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية مع عدم التطرق وتحديد تعريف واضح لهذه الأخيرة.[3]

ولكن كما أوضحنا لم يتم تبني تعريف واحد، بل من التعاريف الخاصة في القانون الدولي ما قدمته اللجنة الدولية للصليب الأحمر لها، فهي كل الصراعات التي تشملها المادة الثالثة المشتركة دون الاضطرابات والتوترات الداخلية، ومن الحالات التي تدخل ضمن إطار النزاعات المسلحة غير الدولية؛ تلك التي تقوم بين قوات مغتصبة للدولة وحركات المقاومة وبين المتمردين والقوات الحكومية وبين أحزاب مختلفة عند غياب الحكومة الرسمية، ومن صور النزاعات المسلحة غير الدولية الحروب الأهلية والاضطرابات والتوترات الداخلية العنيفة.[4]

ثانيا: صلاحيات مجلس الأمن ومكانة الطفل فيها

1- صلاحيات مجلس الأمن الدولي: يضطلع مجلس الأمن الدولي بممارسة مهام ووظائف في حفظ السلم والأمن الدوليين، تتضح جليا في ممارساته وقراراته الصادرة في الكثير من الحالات والأوضاع التي تمس الأمن والسلم الدوليين، وعليه تتمثل اختصاصاته على النحو الموالي:

- السعي إلى حل سلمي لأي نزاع من شأنه أن يخلف ويعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، وفق ما أقرته المواد الواردة في الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة.

- وجب عليه اتخاذ التدابير اللازمة ضد كل إخلال بالأمن أو تصرف وعمل يؤدي إلى العدوان بغية حفظ السلم والأمن الدوليين، وقد ورد هذا الاختصاص في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة تحت بند" فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان "أن لمجلس الأمن وهو في حالة ممارسة لهذا الاختصاص أن يستخدم وسيلتي إصدار قرارات ملزمة وتوصيات غير موجبة التنفيذ وفقا ما جاءت به المادة 38 من ميثاق الأمم المتحدة.(5)

وكنتيجة للمتغيرات الدولية وقت الحرب والسلم وانتشار النزاعات المسلحة غير الدولية، كان لابد من وجود إصلاحات من قبل منظمة الأمم المتحدة وميثاقها، خاصة فيما يتعلق بالتوافق بين مجلس الأمن والجمعية العامة للمنظمة، واستخدام القوة من طرف مجلس الأمن لتنفيذ قراراته جبرا في حالة عدم احترام حقوق الإنسان وعدم تطبيق القانون الدولي الإنساني.(6)

- مكافحة الجرائم الدولية في ظل توسع مفهوم السلم والأمن الدوليين طبقا للفصل السابع من الميثاق وبهدف العمل على استرجاع السلم والأمن الدوليين، وتطور سلطات مجلس الأمن في مواجهة ارتكاب جرائم دولية في حق المدنيين من النساء والأطفال والشيوخ .....، حيث تم إنشاء المحاكم الدولية للتصدي للإجرام الدولي والتي تجسدت في المحاكم المؤقتة والخاصّة كمرحلة أولية، ثم الانتقال إلى الاختصاص الجنائي العالمي للاختصاص الداخلي، وتجسيد مشروع المحكمة الجنائية الدولية طبقا لنظام روما الأساسي.(7)

كما قرر مجلس الأمن إنشاء المحكمتين الخاصتين في كل من رواندا ويوغسلافيا، وفي خطوة موالية كمبوديا، سيراليون، تيمور الشرقية، لبنان، حيث يدرك من خلال اختصاص مجلس الأمن أنه اختصاص ضروري، فمجلس الأمن له كامل الصلاحية في تكييف أي خلاف أ ونزاع دولي بالدرجة الأولى في الحقبة الماضية،

EISSN: 2588-2368 ـــــــــــــــــــــــــ ISSN: 2352-975X

والنزاعات المسلحة غير الدولية كدرجة ثانية، والذي يعد الأكثر انتشارا في العصر الحالي، ومن ثم ربطه بالسلم والأمن الدوليين وانتهاكات حقوق الإنسان، وكذا وضع المدنيين وعلى رأسهم الأطفال كونهم الأكثر تضررا منها، بالإضافة إلى حالة خرق أ وتهديد للسلم والأمن الدوليين أو عمل عدواني يخلف آثارا على المدنيين، كما يمارس مجلس الأمن سلطات اختصاصاته بناءً على طلب الأمين العام للمنظمة أو أحد أعضائه أ وأعضاء الجمعية العامة أو من تلقاء نفسه.(8)

وفي نفس الإطار السابق، فقد تم إحداث لجنة تدعيم السلم كآلية مساهمة في بناء السلم، وتجسيدا لتوصيات الوثيقة الختامية للقمة العالمية لعام 2005 خاصة الفقرة 75 و105 منها، وفي ظل أهداف ومبادئ منظمة الأمم المتحدة وتأكيدها على الصلة والتوافق بين كل من التنمية والسلم والأمن الدوليين وحقوق الإنسان.

ومن المنطلق السابق تم تأسيس جهاز استشاري بين الدول من طرف الجمعية العامة بالتشاور مع مجلس الأمن، ومن ثم الترابط والتوافق بين القوى الناشطة في نظام الأمم المتحدة، ومن خلال التمعن في صلاحيات اللجنة ومهامها، يمكننا استعراضها على النحو التالي:

- تقوم اللجنة باقتراح توصيات باتجاه أعضاء مجلس الأمن، وبالتالي تتمتع بنفس الوضع مع الجمعية العامة في علاقاتها مع المجلس.

- جلب آليات جديدة والتنسيق بينها لتزويد نشاط مجلس الأمن بالدعم في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، مع استئثار مجلس الأمن بالشؤون المرتبطة بهذه المهمة الأساسية، وانفراد الدول دائمة العضوية فيه بجميع السلطات "سياسة نادي الكبار"، كما جاء في اللائحة الوجيزة رقم 1646 لعام 2005 الصادرة عن مجلس الأمن، والتي تقر على أن الأعضاء الدائمين الخمسة أعضاء في "لجنة تدعيم السلم" مع اختيار عضوين منتخبين كممثلين داخل اللجنة في كل سنة.

EISSN: 2588-2368 ـــــــــــــــــــــــــــ ISSN: 2352-975X

- تعد اللجنة حلقة إضافية لنظام الأمن الجماعي لغرض حفظ السلم والأمن الدوليين.(9)

كما أن اللجنة السابقة نتيجة الممارسة العملية، تضطلع بمهام أكبر وتحديات عسيرة يجب تحقيقها بكل الأدوات المتاحة وتصحيح أوضاعها مستقبلا في ظل الصراعات الداخلية والنزاعات ذات الطابع غير الدولي، وما ينجر عنها من المساس بحقوق المدنيين وعلى رأسهم الأطفال.

2- القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن وتأثيرها على حماية الطفل: نص ميثاق الأمم المتحدة على صلاحيات واسعة لهذا الجهاز تفوق من ناحية القوة القانونية باقي الصلاحيات الموكلة للأجهزة الأخرى، بالرغم من تباين الآراء الفقهية في هذا الشأن، نتطرق اليها بإيجاز على النحو الآتي:

- الاعتراف بالقوة القانونية لقرارات مجلس الأمن، حيث يؤيد بعض الفقهاء ضرورة الاعتراف بالقوة القانونية الملزمة لكافة ما يصدر عن مجلس الأمن من قرارات وتوصيات حسب ما جاء في نص المادة 70، ضف إلى ذلك عدم وجود فرق بين القرار والتوصية، والعبرة بإرادة المجلس، وليس باللفظ أو الشكل الظاهر حسب ما جاء به نص المادة 32 من الميثاق، شرط عدم مخالفة القرار أو التوصية والتعارض مع القواعد المتعارف عليها، وهو الرأي الراجح من الناحية القانونية.(10)

وحسب اعتقادنا، فإن قرارات المجلس تتأرجح بين القوة القانونية الملزمة والتوصية الاختيارية في غالب الأحيان، وذلك حسب طبيعة المواضيع المعالجة والدول التي يسري عليها القرار، وعدم التعارض مع مصالح الدول الكبرى خاصة المتمتعة بحق الفيتو، مما يجعل قرارات المجلس المتعلقة بشؤون المدنيين وتوصياته لا تحقق أهدافها بشكل واسع، لا سيما في حماية الأطفال زمن النزاعات المسلحة غير الدولية.

EISSN: 2588-2368 ـــــــــــــــــــــــــ ISSN: 2352-975X

ثالثا: علاقة مجلس الأمن بحماية الطفل زمن النزاعات المسلحة غير الدولية

يؤدي مجلس الأمن دورا هاما في ظل المتغيرات الدولية الجديدة، خاصة ما تعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية وآثارها على المدنيين بما فيهم الأطفال، مما استدعى حتمية تدخله بغرض توفير الحماية عبر آليات مستحدثة نستدل عليها انطلاقا من توسيع مفهوم السلم والأمن الدوليين وتدابير الفصل السابع، والتي تتضح في التدخل الدولي من خلال الإكراه. وعليه نستعرض تلك المفاهيم على النحو الموالي:

1- التوسع في تحديد مفهوم السلم والأمن الدوليين ومكانة الطفل فيه: لقد توسع المجلس بموجب المادة 39 من الميثاق، وفي القمة المبرمة في سنة 1992 في بيان العوامل التي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، بالإضافة إلى ما اشتمله سابقا زاد الاهتمام بقمع الأقليات والأعمال التي توصف بالإرهاب والمآسي الإنسانية الناجمة عن الاقتتال الداخلي أو بما يسمى بالنزاعات المسلحة غير الدولية، وكذا التنكر للمبادئ الديمقراطية والأخطار الجديدة والمتمحورة حول العنف الناجم عن الاختلال الاجتماعي والاقتصادي، بالإضافة إلى ظاهرة نزوح الأشخاص بين الدول، وإزاء المخاطر السابقة وجب تعاون دولي في شأنها لحفظ السلم والأمن الدوليين.(11)

يستدل في ظل تطور دور مجلس الأمن والأمم المتحدة بأن تهديد السلم وفق المادة39 يمكن أن يتعدى إلى النزاعات المسلحة غير الدولية، فمجلس الأمن قد زادت سلطاته من خلال دور مباشر في القانون الدولي الجنائي وإنشاء المحاكم الدولية الجنائية، ويستمد شرعيته انطلاقا من فكرة **التفسير حسب الغاية** لأحكام ميثاق الأمم المتحدة وفق نظرية السلطات الضمنية وتهديدا للسلم والأمن الدوليين أو اختراقه، كما أن له دورا كبيرا وصلاحيات متعددة، إلا أنه في نفس الوقت لا يجب

EISSN: 2588-2368 ـــــــــــــــــــــــــــ ISSN: 2352-975X

أن يتعدى عمل مجلس الأمن الأساس القانوني لمنظمة الأمم المتحدة من روح ونص الميثاق.(12)

ويتبين من المفهوم المستجد الموسع للسلم والأمن الدوليين لمجلس الأمن من خلال الممارسة عبر القرارات التي أصدرها، خاصة أثناء الأزمات التي وقعت ما بعد الحرب الباردة، كما هو الوضع في العراق عبر القرار رقم 688 لعام 1991، في حين أدرج أزمة أكراد العراق على أنها تهديد للسلم والأمن الدوليين وكذا في حالة ليبيا والقرار رقم 748 في 1992/03/31، في حين أقر بأن أي عمل إرهابي دولي يشكل تهديدا للسلم الدولي، فقد زاد على التهديد معنى موسع يتضمن وقائع وأحداث على أثرها يتم استخدام القوة وهذا المفهوم غير المتعارف عليه في القانون الدولي.(13)

ونعتقد من خلال استعراضنا للمفهوم الموسع للسلم والأمن الدوليين في ظل توسع سلطات مجلس الأمن وعبر تدخلاته في الكثير من الحالات، وخاصة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية بذريعة حماية حقوق الإنسان، خاصة ما تعلق بشؤون الأطفال في العالم، من امتداد هذا المفهوم وقابليته للتكيف مع الظروف الدولية المتغيرة باستمرار، وتعارضه في نفس الوقت مع مفهوم السيادة والتدخل في الشؤون الداخلية للدول ومبادئ القانون الدولي، مما أوجب على منظمة الأمم المتحدة سن ضوابط ومعايير جديدة كرقابة قبلية وبعدية لقرارات المجلس، وأن لا تترك بدون قيود لتحافظ على مفهوم السلم والأمن الدوليين دون تجاوزات خاصة ما تعلق بالفصل السابع.

2- تدخل مجلس الأمن بموجب تدابير الفصل السابع والإكراه: وفي المقابل عند عدم نجاح أو فشل تدخل مجلس الأمن لحل النزاع المسلح وإبطال آثاره، وعجزه

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

عن التوصل إلى حلول وقفه أو التخفيف منه، فمن المنطقي التوجه نحو ممارسة أسلوب الجبر والإكراه وفق الفصل السابع، وهذا ما نستعرضه على النحو الآتي:

أ- تدابير الفصل السابع: تخضع قرارات مجلس الأمن عند تنفيذها إلى قالبين مختلفين وعلى نفس الدرجة من الإلزام وهدف الإصدار، غير أنه يتجاوز ذلك بالتخلي عما جاء في المادة 72 من الميثاق، ويصدر مع آليات تنفيذه، ويعبر المجلس على ذلك ويصدره دون آلية تنفيذ للاستهلاك الآني، وبالتالي فإن الفصل السابع يغيب من الناحية القانونية قرارات مجلس الأمن ومصداقيتها ولا يجد أنواعا لها.

ب- التدخل الدولي من خلال الإكراه: تعد ذريعة حفظ واحترام حقوق الإنسان حجة كافية لتعليل الإكراه بواسطة التدخل العسكري، ذلك أن حماية الحقوق المرتبطة بحفظ السلم والأمن الدوليين بالرغم من وجود خرق لمفهوم السلم والأمن الدوليين والمساهمة في تدخلات مسلحة لأغراض إنسانية، وهي إجازة عمل لمجلس الأمن في كثير من الأوضاع المرتبطة بانتهاك شديد لحقوق الإنسان وعبر تدخل عسكري ضد الدول وفق قرارات تتمتع بالشرعية الدولية.[14]

وفي نهاية المطاف، نستنتج أن استخدام وسائل الإكراه والقوة من طرف مجلس الأمن لتنفيذ قرارته، تخضع لإرادة ونية المجلس وحرية التفسير للوضع السائد، وتكييفه بكل حرية وإدراجه ضمن تهديد السلم والأمن الدوليين، ومن ثم التدخل لأغراض إنسانية، وكذا التدخل من أجل حفظ وحماية حقوق الإنسان؛ ولاسيما في النزاعات المسلحة غير الدولية، ولذا وجب تحديد دقيق ومسبق وحديث لمفهوم السلم والأمن الدوليين وعلاقتهما مع حقوق الإنسان ومختلف الظواهر المستجدة في الساحة الدولية، مع ضرورة احترام قواعد ومبادئ القانون الدولي والعلاقات الدولية.

المحور الثاني: آليات مجلس الأمن لحماية الطفل زمن النزاعات المسلحة غير الدولية

مع انتشار النزاعات المسلحة غير الدولية في العصر الراهن واقترانها بانتهاكات حقوق المدنيين وخاصة الأطفال منهم، مما حتم على مجلس الأمن أن يتخذ بعض التدابير والآليات والإجراءات قبل وبعد إصدار قراراته ذات الصلة بحماية الطفل، والتي نتناولها على النحو التالي:

أولا: الإجراءات المتخذة للتدخل الإنساني لمجلس الأمن في النزاعات المسلحة غير الدولية

في الكثير من الحالات والأوضاع المتدهورة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية يتدخل مجلس الأمن بصفة إنسانية من أجل حماية المدنيين بصفة عامة والطفل بصورة خاصة، نتيجة الانتهاكات الخطيرة والأعمال غير المشروعة المرتكبة أو التي سوف تقترف لاحقا، ومن ثم يتخذ مجلس الأمن جملة التدابير في شكل إجراءات ذات طابع وقائي واستباقي قبل تفاقم الوضع، وأخرى ذات طابع عقابي.

والتي سوف نتناولها على النحو الآتي:

1- الإجراءات الوقائية المتعلقة بحماية الطفل: يتبع مجلس الأمن أساليب محكمة للوقاية من النزاعات المسلحة ومنع حدوثها بشقيها الدولية وغير الدولية، وما تسببه من آثار كبيرة على فئة المدنيين بصفة عامة والأطفال بصفة خاصة، وعدم احترام القانون الدولي الإنساني في هذا الشأن، وتتضح تلك الإجراءات ذات الطابع الوقائي في شكل:

أ- التجنب المسبق لنشوب النزاعات المسلحة غير الدولية: أكد قرار رقم 1625 لعام 2005 على وجوب تبني إستراتيجية عامة لحضر نشوب النزاعات المسلحة غير الدولية ومعالجة الأسباب من جذورها، حيث يقوم مجلس الأمن

EISSN: 2588-2368 ـــــــــــــــــــــــ ISSN: 2352-975X

بدور حث الأطراف ودعوتهم في النزاع المسلح، التقيد بالطرق الدبلوماسية كالوساطة، التفاوض والمساعي الحميدة...، والتأكيد عليها لحل وتدارك ما يمكن تداركه، مع ضمان السلامة الإقليمية للدول وفق الأطر الدولية السائدة، ومثال ذلك ما جاء في قرار مجلس الأمن رقم 492 لعام 1994 بشأن النزاع في يوغسلافيا سابقا.(15)

ب- الإجراءات الوقائية بعد انتهاء الصراع المسلح: قام مجلس الأمن بإنشاء لجنة بصفتها هيئة استشارية حكومية دولية بموجب قرار 1645 لسنة 2005، وقرار القمة العالمي في نفس السنة، تعمل على بناء السلام وتحقيق الازدهار بعد النزاع وإعادة البناء، وكذا إنشاء مكتب صغير وصندوق مستدام لبناء السلام خلال الحقبة الجديدة لدعم ركائز الدولة.(16)

ج- الإجراءات التعزيزية لحماية المدنيين من أثار الصراعات المسلحة: يتخذ مجلس الأمن في شأن حماية المدنيين بكل أصنافهم وفي مقدمتهم الأطفال مجموعة من الأساليب، تتمثل في:

- التقارير بصفة نظامية وبطلب من مجلس الأمن والأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة المتعلقة بحماية المدنيين في أماكن النزاعات المسلّحة، وتبيان آثارها عبر إحالة المعلومات، وكذا دعم الحماية القانونية، من خلال دعوة مجلس الأمن أطراف النزاعات المسلحة إلى الانضمام والموافقة لما جاء في القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان وكل ما تعلق باللاجئين، وعلى نطاق كبير ووفق ما جاء به القرار رقم 1738 لعام 2006، وحث الدول على سرعة الانضمام إلى اتفاقيات جنيف لسنة 1949 والبروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لعام 1977، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في الصراعات المسلحة والمصادقة عليها، وكذا امتثال الدول لالتزاماتها طبقا للقانون الدولي.(17)

EISSN: 2588-2368 ـــــــــــــــــــــــــــ ISSN: 2352-975X

- إنشاء آلية للرصد والإبلاغ من قبل الأمم المتحدة للتعاون مع مجلس الأمن كآلية فعالة، والتي توفّر إطارا شاملا لمعالجة مسألة حماية الأطفال الذين تضرروا جراء النزاعات المسلحة، عن طريق جمع معلومات موضوعية وموثوقة بخصوص حالة الأطفال؛ ولاسيما ظاهرة تجنيدهم.

- يُزود مجلس الأمن بتقارير دورية عن وضع الأطفال في النزاعات المسلحة، والتي تشتمل على اقتراحات وتدابير بخصوص حماية الأطفال، بالإضافة إلى حماية الأطفال ضمن خطط السلام وعمليات حفظ السلام المقدمة إلى المجلس.[18]

فمن الواضح من خلال ما سبق عرضه، أن دور مجلس الأمن في حماية الأطفال تطور عما سبقه من خلال تركيزه على استخدامه لمجموعة من التدابير والآليات الوقائية بالدرجة الأولى، وفي إطار سلطاته واختصاصاته المقررة في الفصل السادس، والتركيز على حل النزاع المسلح مسبقا لتجنب آثاره على الأطفال، ويتم ذلك عبر تدابير تعزيزية وقائية وبمشاركة وتعاون بعض الهيئات والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، وعليه مما ورد فإن مجلس الأمن لا يكتفي بالإجراءات الوقائية كحماية للأطفال زمن النزاعات المسلحة، بل يسايرها في أغلب الأحوال بإجراءات ذات طابع قهري.

2- الإجراءات الزجرية بشأن حماية المدنيين بصفة عامة والطفل بصفة خاصة:

ينتقل مجلس الأمن في الكثير من الحالات بعد فشله في حل النزاع إلى آلية أخرى تتسم بالزجر والعقاب لتنفيذ قرارته الصادرة، وهذا ما سوف نتناوله بإيجاز من خلال:

أ- التدخل الإنساني: لقد مارس مجلس الأمن مسألة التدخل الإنساني في إطار تهديد السلم والأمن الدوليين في كثير من الحالات التي شهدت أزمات إنسانية كبرى؛ من العراق إلى هايتي إلى الصومال وما تعرض له الأطفال من انتهاكات لا

EISSN: 2588-2368 ـــــــــــــــــــــــــ ISSN: 2352-975X

حصر لها، وذلك في ظل استخدام التدابير الواردة في الفصل السابع بخصوص تطبيق القانون الدولي الإنساني، حيث ألزم النظام العراقي السابق احترام حقوق المدنيين الأكراد الجوهرية، وتيسير مهام المنظمات الإنسانية ولاسيما في مجال المساعدة والإغاثة، إنشاء الكثير من مناطق الحماية الإنسانية حتى تكون ملاذا لأبناء هذه المنطقة في مواجهة النظام العراقي، بالإضافة إلى حالة العراق، حدثت انتهاكات كثيرة في البوسنة والهرسك مما استدعى مجلس الأمن التدخل عبر قرارين رقم 770 و771 المتعلقين بالنزاع المسلح، وكذا القرار رقم 794 لسنة 1992 المتعلق ببعث قوات عسكرية إلى الصومال، من أجل إنشاء مناطق آمنة، بغية إيصال المساعدات الإنسانية لمستحقيها من المدنيين وفي مقدمتهم الأطفال.

وفي نفس الإطار السابق، صدر قرار آخر رقم 837 لعام 1995 نتيجة عدم حل النزاع في الصومال بصفة كلية، مما انطلقت شرارة جديدة من الاشتباكات بين الفصائل الصومالية وقوات الأمم المتحدة، وقتل أفراد من قوات منظمة المتحدة المرسلة، مما نتج عنها تدخل مجلس الأمن لمعاقبة واعتقال المسؤولين الصوماليين.(19)

نتوصل من خلال ما ورد سابقا، إلى أن تدخلات مجلس الأمن في الكثير من الدول أثارت الاهتمام الدولي لأجهزة الأمم المتحدة بالقضايا الإنسانية، وفي مقدمتها حماية المدنيين بكل أصنافهم خاصة النساء والأطفال الأكثر عرضة للانتهاكات والجرائم ضدهم، وذلك عبر إصدار قرارات تفتقد إلى المشروعية في تأسيسها وتنفيذها جبرا عن طريق قوات أممية لم يتم قبولها من الكثير من الدول في ظل عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة وانتهاك سيادتها، وهذا ما يخالف مبادئ القانون الدولي مما لم تفلح آلية التدخل الإنساني لمجلس الأمن في النزاعات المسلحة غير الدولية بالصورة التي خطط لها للوصول إلى الأهداف المرجوة منها.

EISSN: 2588-2368 ـــــــــــــــــــــــــــ ISSN: 2352-975X

ب- العقوبات الاقتصادية: استخدم ولجأ مجلس الأمن بعد الحرب الباردة إلى العقوبات الاقتصادية الجماعية وتم تجسيدها في كل من العراق، أنغولا، ليبيا، الصومال، يوغسلافيا السابقة، هايتي، رواندا والسودان، بذريعة عدم التقيد بالشرعية الدولية؛ ولاسيما في حالات النزاعات المسلحة غير الدولية وما يحدث فيها من انتهاك للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وما يُعاب على تدخل مجلس الأمن عبر العقوبات الاقتصادية العديد من الأضرار والمأساة الإنسانية للشعوب التي وقع عليها الحظر الاقتصادي والتجاري، وذلك ما تم رصدته من خلال الزيارات الميدانية للمنظمات ذات الطابع الإنساني، وفي مقدمتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر[20].

زيادة على تلك العقوبات الاقتصادية التي تفرض على الدول بصفة شاملة، يخضع أطراف النزاع المسلح إلى المسؤولية الدولية ومبدأ عدم الإفلات من العقاب، من خلال إحالة مجلس الأمن دعوى ضد المتهمين من القادة وأتباعهم عن جرائم تدخل في صياغ الجرائم الدولية، ومن ثم تباشر الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية.[21]

وما نلاحظه من خلال تطبيق وفرض آلية العقوبات الاقتصادية من طرف مجلس الأمن عبر التاريخ، عن طريق تدابير وإجراءات مشددة في مدلولها لحماية المدنيين وخاصة الأطفال في النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي، بعد فشل الآليات السلمية والوقائية السالفة الذكر، كما أن هذه الآلية تعد الأخطر على حياة الأفراد وهذا ما أثبتته التجارب والممارسات الميدانية في بؤر الصراعات المسلحة، وخاصة ما تعرض له الأطفال في العراق بموجب قرارات مجلس الأمن لفرض العقوبة الاقتصادية على النظام العراقي لفترة سنوات، وكذا تقارير وتدخلات

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

المنظمات الدولية الإنسانية الحكومية وغير الحكومية، وكل الوسائل الإعلامية في هذا المجال.

ثانيا: حالات تطبيقية لتدخل مجلس الأمن لحماية الطفل في النزاعات المسلحة غير الدولية

يتمتع مجلس الأمن باختصاصات وصلاحيات واسعة النطاق بموجب الفصل السادس والسابع، وله سلطة تقديرية في تكييف أي حالة وربطها بتهديد الأمن والسلم الدوليين، من خلال إصدار العديد من القرارات ذات الشأن بالأطفال، والتدخل في الكثير من الدول التي تشهد نزاع داخلي يرقى إلى نزاع مسلح غير دولي، وعليه نستعرض البعض منها كنماذج عملية، وذلك على النحو التالي:

1- التدخل الإنساني في يوغسلافيا: تدخل مجلس الأمن في يوغسلافيا وفق القرار رقم 758 الصادر في 08 فيفري 1992م، والرامي إلى فتح مطار سراييف ولتلقي المساعدات الإنسانية، ثم في نفس السنة اصدر قرار رقم 771 من أجل تسهيل مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتمكينها من زيارة المعتقلات، بالإضافة إلى إصدار قرار رقم 770 من نفس السنة لتردي الأوضاع، واستخدام القوة كإجراء زجري بغية حماية المساعدات الإنسانية ووصولها في أقاليم البوسنة والهرسك، واستمرار إصدار قرارات أخرى كلها من أجل استعمال بنود وإجراءات الفصل السابع.(22)

2- التدخل الإنساني في الصومال: بهدف توقيف وإنهاء القتال وبسط الأمن والسلم في الصومال، أصدر مجلس الأمن قراره رقم 733 بتاريخ 23 جانفي 1992م بناء على طلب التدخل المقدم من طرف رئيس الوزراء الصومالي، وتضمن هذا القرار اهتمام المجلس بتدهور الأحوال وتفاقمها في الصومال، والإشارة إلى عدد الضحايا من المدنيين وربطها بتهديد السلم والأمن الدوليين، كما تلى القرار السابق قرار رقم 746 المؤرخ في 17 مارس لنفس العام، وجاء في محتواه مطالبة

EISSN: 2588-2368 ـــــــــــــــــــــــــــ ISSN: 2352-975X

الفصائل الصومالية المقاتلة بضرورة احترام وقف إطلاق النار المتفق عليه في 3 مارس 1992، وكذا ضمان إيصال المساعدات ومؤن الإغاثة الإنسانية إلى مستحقيها مع ضمان أمن وحماية العاملين فيها، من خلال اتخاذ تدابير صارمة[23].

وبعد تدهور الأوضاع الأمنية والإنسانية في الصومال من انتهاكات في حق المدنيين وخاصة النساء والأطفال منهم، وقتل واعتقالهم وتعذيبهم مع استهداف الهيئات الصحية والتعليمية، واستنادا لما سبق تم صدور من مجلس الأمن القرار رقم 814 المعقود في 26 مارس 1993م؛ والقاضي إلى استخدام القوة طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، من أجل السيطرة على الوضع في الصومال، وكذا بغية صون السلم والأمن الدوليين في المنطقة، بالإضافة إلى تحقيق أهداف إنسانية من جهة أخرى.

3- التدخل الإنساني في رواندا: على إثر وقوع جرائم دولية كجريمة الإبادة الجماعية في حق المدنيين في رواندا، أصدر مجلس الأمن قرار رقم 918 الصادر في 1994م والرامي إلى منع بيع السلاح لرواندا، نتيجة استخدامه ضد أمن المدنيين ونزوحهم إلى أماكن مجاورة لمقر إقامتهم، مما نتج عن ذلك تهديد للأمن والسلام في المنطقة طبقا لصلاحيات مجلس الأمن في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وتلا القرار السابق قرار رقم 929 المؤرخ في 22 جوان 1994م؛ والرامي إلى تفويض فرنسا تسيير وقيادة عمليات الطوارئ ذات البعد الإنساني من جنسيات متعددة قبل وصول تعزيزات أمنية من بعثة الأمم المتحدة[24].

4- قرارات أخرى بشأن حماية الأطفال في النزاعات المسلحة غير الدولية: وفي نفس السياق السابق، أصدر مجلس الأمن العديد من القرارات تخص الدول التي تشهد نزاعات مسلحة غير دولية وتأثيرها بشكل مباشر على الطفل، ونذكر منها:

EISSN: 2588-2368 ـــــــــــــــــــــــــ ISSN: 2352-975X

أ- قرار رقم 1261 لعام 1999م: يعد قرار 1261 من أهم القرارات التي تقر بالأضرار السلبية للنزاعات المسلحة على الأطفال[25]، بالإضافة إلى ما تخلفه لفترة طويلة على تهديد السلم والأمن الدوليين والتنمية المستدامة، خاصة ما تعلق بوقف إطلاق النار لاعتبارات إنسانية، والتمكن من إيصال مواد الإغاثة والتطعيم ومنع استعمال الألغام الأرضية، وكذا عدم التعرض للمدارس والمستشفيات وحضر مشاركة الأطفال في القتال بأي صفة كانت، كما يمارس مجلس الأمن على أطراف النزاع كل تدابير الإكراه والعمل العسكري بقوات دولية لصون السلام، ومن ثم حماية ضمنية للأطفال.[26]

ب- القرار الصادر رقم 2162 بتاريخ 25 جوان 2014م المتعلق بالوضع في كوت ديفوار: استياء وقلق مجلس الأمن في هذا القرار من ديمومة الانتهاكات المقترفة ضد الفئات الهشة من النساء والأطفال في كوت ديفوار، وخاصة الأعمال الجنسية بكل أشكالها، كما يتضمن القرار تدهور الوضع والذي من شأنه تهديد السلام والأمن الدوليين في المنطقة.[27]

ج- القرار رقم 2155 المؤرخ في 27 ماي 2014م بشأن الوضع في السودان: يدين مجلس الأمن عبر هذا القرار ويعرب عن بالغ الانزعاج والقلق عن انتهاك حقوق الإنسان وجرائم تجنيد الأطفال في السودان، وممارسة عليهم العنف الجنسي واستخدامهم من قبل أطراف النزاع، وشن الهجمات على المدارس والمستشفيات.

د- القرار الصادر من مجلس الأمن رقم 2217 المؤرخ في 25 أفريل 2015م بخصوص إفريقيا الوسطى: يدعو مجلس الأمن من خلال هذا القرار كل الأطراف في النزاع المسلح وقف فوري لجميع الانتهاكات المرتكبة ضد الطفل، وخاصة تجنيده واستخدامه وممارسة عليه أفعال غير مشروعة؛ بما فيها التشويه والقتل والاختطاف، حظر المساس بالمدارس والمستشفيات وكل المرافق الضرورية لحياة الطفل، وعدم الإفلات من العقاب للجناة ومحاكمتهم[28].

EISSN: 2588-2368 ـــــــــــــــــــــــــــ ISSN: 2352-975X

هـ- القرار رقم 2211 المؤرخ في 26 مارس 2015م بخصوص الوضع في الكونغو الديمقراطية: يحث مجلس الأمن من خلال هذا القرار ويدعو بعثة الأمم المتحدة إلى العمل على الحد من التهديد والعنف بكل صوره، والممارس من قبل الجماعات المسلحة الكونغولية ضد المدنيين بكل أصنافهم، وخاصة التهديد والعنف الجنسي ضد الأطفال، كما يطالب بتسريح وإعادة إدماج الأطفال المجندين[29].

ثالثا: قرارات مجلس الأمن لحماية الطفل في بعض الدول العربية

لقد أعرب مجلس الأمن عن قلقه وإدانته للانتهاكات والاعتداءات التي وقعت في صفوف المدنيين، وفي مقدمتهم الأطفال في شكل قرارات صارمة، والتي نستعرض بعضها في العناصر أدناه:

أ- قرار مجلس الأمن رقم 1970 و1973 لعام 2011 بشأن كفالة وضع الأطفال في ليبيا: عبر وأدان مجلس الأمن عن قلقه تجاه الوضع في ليبيا مستنكرا العنف واستعمال القوة في حق المدنيين، وأعتبر أن الأعمال المنظمة والمرتكبة ضد المدنيين ولا سيما فئة الأطفال ترقى إلى مصاف الجرائم ضد الإنسانية تقتضي المحاسبة عليها، وعلى أثرها اتخذ المجلس التدابير المتعلقة باحترام القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، ومن ثم إحالة الوضع في ليبيا ابتداء من تاريخ 15 فيفري 2011 إلى مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية.[30]

ب- قرار مجلس الأمن رقم 2051 لسنة 2012 بشأن وضع المدنيين في اليمن وحمايتهم: لقد برز دور مجلس الأمن في النزاع المسلح الذي جرى في دولة اليمن، وتدخل فيه لحماية المدنيين من الانتهاك والاعتداء على حقوقهم، وذلك عبر تدابير جاءت في شكل إدانة جميع الهجمات الإرهابية وغيرها، والتي تقترف في حق المدنيين[31].

EISSN: 2588-2368 ـــــــــــــــــــــــــ ISSN: 2352-975X

وعليه مما سبق من قرارات هامة لحماية الأطفال زمن النزاعات المسلحة غير الدولية بالخصوص، ومن ثم وجب أن يساير مجلس الأمن الظروف والأحداث الدولية، وفي مقدمتها التطور التكنولوجي في مجال الأسلحة والاتصال وطرق حديثة في الحصول على المعلومة بصفة عاجلة وموثقة، مع الأخذ بعين الاعتبار تحقيق السلام الدولي، وإدراج حقوق الأطفال كأولوية رئيسية فيه.

وتكملة للقرارات السابقة، يمارس مجلس الأمن أدوات ووسائل من أجل الامتثال لتلك القرارات، منها ممارسة الإشهار والفضح، خطط العمل ورفع أسماء الجناة، إنشاء الفريق العامل التابع لمجلس الأمن والمعني بالأطفال والنزاع المسلح، واعتماد الجزاءات.(32)

وما يمكن ملاحظته عن القرارات السابقة لمجلس الأمن، هي كفايتها من الناحية النصية والتطرق لجل الجوانب والتدابير التي وجب اتخاذها لحماية المدنيين وفي مقدمتهم الأطفال، دون نجاعتها في الواقع المعاش للطفل من خلال الحيل والممارسات الخفية لأطراف النزاع في حق الأطفال، وعدم إثباتها من طرف آليات عمل المجلس.

خاتمـــة:

من المنطقي والضروري أن لا تقف منظمة الأمم المتحدة موقفا سلبيا من ما يحدث في العالم من الصراع والتوتر والنزاعات المسلحة غير الدولية، بل تحركت وفق أجهزتها الرئيسية والفرعية وعلى رأسها الجمعية العامة ومجلس الأمن، هذا الأخير الذي استمد قوة من سلطته في حفظ وصون السلم والأمن الدوليين، وتوسع هذا المفهوم ليشمل كل تهديد أو انتهاك أو اعتداء ضد الإنسانية بغرض حماية المدنيين وفي مقدمتهم الطفل، خاصة في النزاعات المسلحة غير الدولية وآثارها المدمرة والخطيرة عليهم، فقد تطورت صلاحيات مجلس الأمن وأدرجت العديد من القضايا في مهامه، وخاصة ما تعلق بالأمن والسلم والسلام وكل

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

أبعادهما، وما تعلق بهما من مفاهيم كحقوق الإنسان وحمايتها في العالم، والتدخل في بعض الدول لأغراض إنسانية؛ ولا سيما في الدول التي تشهد نزاعات مسلحة غير دولية .

وعلى هذا الأساس، أخذ مجلس الأمن على عاتقه مسؤولية حماية المدنيين بما فيهم الأطفال في النزاعات المسلحة بنوعيها، عبر آليات وإجراءات وقائية وتعزيزية بالدرجة الأولى قبل تطور النزاع المسلح إلى مرحلة خطيرة، وفي حالة عدم نجاعتها ينتقل مجلس الأمن إلى الإجراءات الزجرية والإلزامية بكل وسائله المدنية والعسكرية، والتي قد تصل أحيانا إلى التدخل العسكري، العقوبات الاقتصادية، وغيرها من الوسائل الإكراهية.

وعليه مما سبق ذكره، وبعد استقراء القرارات السابقة لمجلس الأمن في شأن النزاعات المسلحة غير الدولية والأطفال، نخلص ونتوصل إلى **النتائج** التالية:

- عدم تخصيص قرارات مجلس الأمن بصفة مركزة على النزاعات المسلحة غير الدولية وحماية الأطفال فيها، بل تم التطرق إليها بصفة غير مباشرة وضمنية عند التعرض للصراعات المسلحة والتوترات بين الأطراف المتنازعة والحروب الأهلية والنزاعات المسلحة الدولية، حيث تحظى حقوق الأطفال بالحماية نفسها في أي نزاع أو أزمة دولية تستخدم فيها الأسلحة، ومن ثم تنتج آثارا وأضرار متباينة الخطورة في حق الأطفال.

- إصدار المجلس لقرارات كثيرة بخصوص حماية المدنيين في النزاع المسلح بصفة عامة بما فيهم النساء والأطفال، وكذا قرارات مركزة بشأن حماية الأطفال في النزاع المسلح مدعمة بتدابير وإجراءات أكثر صرامة تتأرجح بين السلمية والعقابية والوقائية في غالب الأحيان، واعتبار الطفل جد مهم في عمليات بناء السلام في العالم.

EISSN: 2588-2368 ـــــــــــــــــــــــــ ISSN: 2352-975X

- اتخاذ مبدأ التدخل الدولي لأغراض إنسانية لحماية للمدنيين وعلى رأسهم الأطفال، كمبدأ مستحدث في ظل القانون الدولي في ظل نشاط وسلطة الممارسة الميدانية لمجلس الأمن، والأدوار الجديدة له في ظل المتغيرات الدولية الراهنة.

- توجد إشكاليات في تطبيق مبدأ تدخل مجلس الأمن لأغراض إنسانية تتعلق بالسيادة والتدخل في الشؤون الداخلية للدولة، وبالتالي صعوبة تقبله من أطراف النزاع سواء كانوا دولا أو جماعات مسلحة.

ومن خلال تعمقنا في هذا الدراسة، وقصد معالجة الإشكاليات التي تعتري حماية الطفل من قبل مجلس الأمن زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، نقدم **الاقتراحات** على النحو الآتي:

- لتحقيق حماية فعالة للأطفال أثناء وبعد النزاعات المسلحة غير الدولية من طرف مجلس الأمن، وجب إيجاد آليات وتدابير أكثر مواكبة للمتغيرات الدولية وقابلية الدول لها وتتمتع بالصيغة التنفيذية، سواء في مضمون القرار أو الأجهزة المنفذة له.

- كما يجب الأخذ بعين الاعتبار عامل الزمن ومدى التدخل العاجل لمجلس الأمن عند حدوث أزمة إنسانية، وعدم التحيز أو التمييز بين الدول في تطبيق تلك القرارات، وكذا بين الأطفال في حد ذاتهم.

- ضرورة مراجعة وضبط استراتيجية مجلس الأمن في التدخل الإنساني في الدول، وكذا مدى مشروعية قراراته الموجهة لمناطق النزاع المسلح، بالإضافة إلى تناسبية وأثر العقوبات الاقتصادية المطبقة على بعض الدول، والتي أثبتت فشلها وتأثيرها السلبي على الطفل.

الهـوامـش والمراجع:

(1)- دليل تدريبي وإطار مرجعي للعاملين عليه وصناع القرار، حماية حقوق الطفل في إطار أنظمة العدالة الجنائية، المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، المملكة المتحدة، 2013، ص 11.

(2)- ماهر جميل أبو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008، ص 20.

EISSN: 2588-2368 ـــــــــــــــــــــــــ ISSN: 2352-975X

(3)- حدة سعدي، الاخضر الاخضري، حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 08، العدد 02، 2020، ص 513.

(4)- حسين علي محيدلي، النزاعات المسلحة غير الدولية في القانون الدولي، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2022، ص 188.

(5)- بوضياف اسمهان، مشروعية قرارات مجلس الأمن الدولي، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2018/2017، ص 52-53.

(6)- خلفان كريم، مجلس الأمن وتحديات السلم والأمن العالميين: دراسة على ضوء مقترحات إصلاح منظمة الأمم المتحدة، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، العدد العاشر، بدون سنة، ص ص 41-42.

(7)- أحمد مبخوتة، إشكالية ممارسة مجلس الأمن لاختصاص جنائي استنادا للفصل السابع من الميثاق، مجلة المنار للدراسات والبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة يحي فارس المدية، المجلد الثالث، العدد الأول، جوان 2019، ص 68.

(8)- بركة محمد، اختصاصات مجلس الأمن حل النزاعات الدولية حلا سلميا، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة جيلالي يابس، سيدي بلعباس، المجلد الثامن، العدد الأول، ماي 2022، ص 317.

(9)- خلفان كريم، مرجع سابق، ص ص 41-42

(10)- محمد شينون، وظائف مجلس الأمن والقيمة القانونية لقراراته، مجلة العلوم القانونية والاجتماعي، تصدرها جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد الخامس، ص ص72-73 .

(11)- نورالدين حتحوت، مجلس الأمن: الأدوار الجديدة في ظل التحولات الدولية الراهنة، مجلة الناقد للدراسات السياسية، جامعة بسكرة، العدد الأول، أكتوبر 2017، ص 284-296.

(12)- أحمد مبخوتة، مرجع سبق ذكره، ص 71.

(13)- نورالدين حتحوت، مرجع سابق، ص 284-296.

(14)- نورالدين حتحوت، مرجع سابق، ص ص291-292.

(15)- سامية زاوي، دور مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2007-2008، ص ص 138-139.

(16)- سامية زاوي، مرجع سابق، ص 138.

(17)- سامية زاوي، مرجع سابق، ص 140.

(18)- سامية زاوي، مرجع سابق، ص 143.

(19)- هلتالي أحمد، التدخل الإنساني بين حقوق الإنسان ومبدأ السيادة في عالم بعد الحرب، مذكرة ماجستير في القانون العام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2009/2008، ص ص107-108.

(20)- سامية زاوي، مرجع سابق، ص ص 159-160.

(21)- بن مكي نجاة، مدى فاعلية المحكمة الجنائية الدولية في حماية الأطفال من التجنيد أثناء النزاعات المسلحة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، المجلد 9، العدد 01، جانفي 2022، ص 685.

EISSN: 2588-2368 ـــــــــــــــــــــــــ ISSN: 2352-975X

(22)- لعجاج عبد الكريم، حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، 2015-2016، ص ص 125-126.

(23)- لعجاج عبد الكريم، مرجع سابق، ص ص 125-126.

(24)- لعجاج عبد الكريم، مرجع سابق، ص 125-126.

(25)- فضيل عبد الله طلافحة، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن، ط1، 2011، ص167.

(26)-م. زيفان أمين عبد الله، الآليات المؤسسية في هيئة الأمم المتحدة لحماية الأطفال أثناء النزعات المسلحة، مجلة دراسات دولية، العراق، العدد 82، ص 484.

(27)- قرار مجلس الأمن رقم 2162 المؤرخ في 25 جوان 2014 م.

(28)- قرار مجلس الأمن رقم 2217 المؤرخ في 25 افريل 2015.

(29)- لعجاج عبد الكريم، مرجع سابق، ص 127.

(30)- قرار مجلس الأمن رقم 1970 بتاريخ 26 فيفري 2011.

(31)- قرار مجلس الأمن رقم 2051 بتاريخ 12 جوان 2012.

(32)-مناقشات مجلس الأمن المفتوحة بشأن الأطفال والنزاع المسلَّح، انظر الموقع الإلكتروني:
https://childrenandarmedconflict.un.org/ar/about/the-mandate
تاريخ التصفح: 2023/09/19، على الساعة: 19:26.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X